مصادر النظم:

إنَّ النظم تتنوع من حيث مصدرها — كما قال شيخ الإسلام -: "على ثلاثة أنحاء: اولا: شرع منزل وهو شرع الله ورسوله، وثانيا: شرع متأول، وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد، وثالثا: شرع مبدل؛ وهو: ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر الشرع أو البدع أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع".

وإذا تأملنا هذا الكلام نجد أن مصادر النظم تنقسم إلى طريقين:

الأول: طريق الوحي الإلهي.

الثاني : طريق العقل البشري .

وقد عرفت المجتمعات البشرية هذين الطريقين منذ القدم، فقد أنزل الله عز وجل وحيه على رسله في كل الأمم يحمل للناس ما ينظم شؤون حياتهم ويحدد حقوق كل فرد وواجباته، وبرغم وجود هذا الوحي فإن كثيراً من الناس أعرضوا عنه وأخذوا يسنون القوانين والتشريعات لأنفسهم فما استقامت لهم الحياة وضلوا وتخبطوا فعقول البشر قاصرة عن الإلمام بجميع الأطراف التي تتصدى لتنظيمها كما أنها محدودة بالمكان والبيئة التي تعيش فيهما، كما أن الإنسان الذي هو موضوع التنظيم لا يزال جاهلاً بنفسه فكيف يضع النظام الذي يكفل المحافظة على ضروراته ويلبي حاجاته ومطالب حياته بصفة شمولية متوازنة ؟.

نخلص من ذلك أن طريق الوحي الإلهي هو الأكمل والأشمل والأتم ولا مجال لمقارنته بنظم اخترعها البشر قال تعالى: ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرِ.

فالنظم الإسلامية: ربانية المصدر، ولم يكن الإسلام نظاماً مغلقاً فاكتفى بالقرآن بحسبانه رسالة السماء، ولكن القرآن نفسه دلنا على الأصل الثاني الذي يبين أحكامه ويفصل مجمله وهو سنة الرسول، ولم يكتف الإسلام بمصدريه الأساسيين الكتاب والسنة بل وضع حساب المستقبل واحتمال تغير ظروف البيئة وتبدل الزمان ففتح المجال أمام الأمة لتتمكن من إقرار ما تتفق عليه فكان الإجماع ثم القياس فهذه الأصول الأربعة هي أصول التشريع الإسلامي ومصادر النظم الإسلامية.

علاقة النظم بالثقافة:

ترتبط الثقافة بعلاقة وثيقة بالنظم التي يعوّل عليها المجتمع في تسيير أمور حياته، فما من ثقافة إلا وتصدر عن تصور أو فكر ، ولها أسلوبها الخاص في الحياة ، ولها جملة من التشريعات أو النظم التي تتناول أبعاد الحياة وعلاقاتها ومجالاتها العديدة.

وتتمثل العلاقة بين الثقافة والنظم في أن النظم هي التي تضبط طريقة حياة الأفراد في المجتمع وتوجه مسارها ، فنجد أن المجتمعات الأكثر التزاماً بالأنظمة والقوانين هي الأكثر فاعلية في مجالات الحياة المختلفة وهي الأقدر على العطاء والإنتاج وذلك نابع من سيرها على منهج واضح ونظام إيجابي فاعل وطبق ذلك أيضاً على الأفراد فالأشخاص المتمسكون بالأنظمة هم في الغالب الأكثر وعياً والأعلى ثقافة فيندر أن تجد عالماً في المجال الشرعي أو غيره يأتي بما يخالف الأنظمة مخالفة صريحة فحصياته الثقافية التي تكونت بمرور الوقت تأبى عليه أن يأتي بما يخالفها.

ويتميز الإسلام الذي هو ركيزة الثقافة الإسلامية وعمادها أنه دين شامل كامل لانقص فيه بوجه من الوجوه، وإذا أردنا أن نلخص علاقة النظم بالثقافة فيمكننا إيجازها بما يلي:

1 إن النظم الإسلامية والثقافة الإسلامية يصدر كلاهما عن الشريعة الإسلامية منبع الحق والعدل المطلق

2. إن الثقافة الإسلامية أعم وأشمل من النظم الإسلامية حيث أن النظم تمثل الجانب العملى التطبيقي لمفاهيم الإسلام التي تنطوي عليها الثقافة الإسلامية.

آثار النظم والثقافة الإسلامية على الإنسانية:

كان من آثار الثقافة الإسلامية المتفتحة الأصيلة على الكون أنها قدمت للإنسانية أموراً جديدة في مختلف أوجه نشاطها ففي مجال النظم الإسلامية مثلاً، قدمت الثقافة فلسفة جديدة للروابط بين الفرد والأسرة والمجتمع، فلسفة تقوم على تكافل هذه الحلقات جميعاً وتوجيهها للعمل من أجل صالح الإنسانية والتكافل الذي تعرفه الثقافة الإسلامية شامل كامل لأنه لا يقتصر على الجانب المادي فقط وإنما يعنى بالتكافل الروحى والأخلاقي.

وفي مفهوم الدولة وعلاقة الشعب بالحكومة وعلاقة الدول مع غيرها، كانت النظم الإسلامية سابقة إلى تحديد هدف بعيد للدولة يعمل كل من الشعب والحكومة على تحقيقه وهو إيجاد المدينة الفاضلة التي تُحَكِّم أمر الله في كل شؤونها وأما أثرها في الحياة المعاصرة فلا شك أنه أثر كبير جدًا حيث كان المسلمون في العصور المتأخرة قد حصر بعضهم الإسلام في قضايا العقيدة والعبادة والحدود وانزوى المسلمون عن ممارسة الحياة العامة في ضوء الإسلام فجاءت الثقافة الإسلامية في ثوبها الجديد لتوضيح أن الإسلام نظام شامل وكامل للحياة وأن العبادة في الإسلام والأفعال الظاهرة والباطنة.

اسس نظام الحكم في الإسلام:

وإذا كان في الإسلام نظام للحكم، فلا بُدَّ له من مقومات أو أسس وهي في نظرنا: وجود الخليفة، وقاعدة الشورى، والخضوع لسلطان الإسلام، ولا بُدَّ من الكلام عن كل واحد من هذه المقومات في مطلَب على حدة.

تعريف الخليفة:

الخليفة اسم يقال لمن استخلفه غيره، ولمن خالف غيره في أمر من الأمور، وفي الاصطلاح الشرعي يراد بالخليفة عند الإطلاق: مَنْ يتولى إمرة المسلمين، أي: رئاسة الدولة الإسلامية، ويسمَّى أيضًا بالإمام، فهو رئيس لدولة موصوفة بوصف الإسلام، أي: قائمة على أسسه ومصبوغة بصبغته، وتطبق أحكامه، والخليفة هو الحارس لبقاء صفتها هذه، كما سنبيّن فيما بعد.

فنصب الخليفة الذي يتولَّى الحكم وإدارة شئون الناس من فرائض الإسلام التي دَلَّ عليها القرآن والسنة والإجماع وطبيعة أحكام الشريعة الإسلامية.

أُولًا: فمن الكتاب قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ، وأولو الأمر هم الأمراء، وأدخل بعضهم في مفهوم أولي الأمر العلماء أيضًا.

ثانيًا: ومن السنة القولية، الحديث الشريف: "..... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"، أي: بيعة للإمام، وهذا صريح في الدلالة على وجوب نصب الخليفة، وفي حديث آخر: "لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، وأولها نقضًا الحكم، وآخرها الصلاة"، والمقصود بالحكم: الحكم على المنهج الإسلامي، ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة فدلً على وجوبه.

ثالثًا: ومن السنة الفعلية، أنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- أقام أول دولة إسلامية في المدينة بعد أن مهَّد لها وهو في مكة، وصار هو -صلى الله عليه وسلم- أوّل رئيس لتلك الدولة الإسلامية التي قامت في المدينة، وما معاهدته -عليه الصلاة والسلام- مع يهود المدينة ثم مع غيرهم، إلّا من مظاهر السلطان الذي أخذ يباشره بصفته رئيسًا لدولة الإسلام، وقد أدرك الفقهاء اجتماع صفة الإمام -الرئاسة- مع صفة النبوة في شخص الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم، وبيّنُوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة أو بتلك.

رابعًا: الإجماع، قال الفقهاء: نصب الخليفة واجب بالإجماع، فمن أقوالهم هذه، ما قاله الماوردي الشافعي، وأبو يعلى الحنبلي: "عقد الإمامة لمن يقوم به في الأمة واجب بالإجماع".

خامسًا: إنَّ كثيرًا من أحكام الشريعة يحتاج تنفيذها إلى قوة وسلطان، مثل أحكام الجهاد، وإقامة الحدود والعقوبات، وإقامة العدل بين الناس، فلا بُدَّ من نصب الإمام حتى يمكن تنفيذ هذه الأحكام، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية إذ يقول: "ولأنَّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحج والجُمَع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتمّ إلا بالقوة والإمارة".

من يملك حق انتخاب الخليفة:

والأمّة هي التي تملك حق نصب الخليفة قيامًا منها بهذا الواجب الشرعيّ الذي خوطب به المسلمون، كما سنذكره، يدل على ذلك ما جاء في المغني: "من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته"، ومعنى ذلك أنَّ الأمَّة هي صاحبة الحق في اختيار من تراه أهلًا لمنصب الخلافة.

وإذا كانت الأمة هي التي تتار رئيسها -الخليفة، فهو إذن وكيلها ونائب عنها، مركزه القانوني هو مركز النائب والوكيل عن الأمة، وقد أدرك الفقهاء هذا المعنى وصرَّحوا به، فمن أقوالهم في هذا الباب ما ذكره الفقيه الماوردي وهو يتكلّم عن موت الخليفة والوزير، وأثر ذلك في سلطة أمير البلد أو القطر، فقال ما نصه: "وإذا كان تقليد الأمر من قِبَل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة، وإن كان من قِبَل الوزير انعزل بموت المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه".

وإذا كان انتخاب الخليفة من حق الأمة، ولها أن تباشر هذا الحق عن طريق أهل الحلِّ والعقد، فمن هم أهل الحل والعقد؟ وما علاقتهم بالأمة؟ وكيف ينالون هذه المنزلة؟

أما عن السؤال الأول: من هم أهل الحد والعقد؟ فإنَّ الفقهاء يذكرون أوصافًا عامة لهم، ويقولون: هي الشروط المعتبرة فيهم، وهي:

الأول: العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني: العلم الذي يتوصل إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للأمة أصلح وبتدبير المصالح أقوم، ويذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى تحديد أوضح في أوصاف أهل العقد والحل، فيقول صاحب تفسير المنار رشيد رضا -رحمه الله تعالى: "أولو الأمر جماعة أهل الحل والعقد، وهم الأمراء والحكماء والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة"، فيفهم من هذا القول ومِمَّا ذكره الفقهاء أنَّ أهل العقد والحل هم المتبعون في الأمة الحائزون على ثقتها، ورضاها لما عرفوا به من التقوى والعدالة والإخلاص والاستقامة وحسن الرأي ومعرفة الأمور، والحرص على مصالح الأمة.